

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد)

ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية

للوقاية من الأمراض المعدية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة

الصحة والسكان؛

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨١) بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٠؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد)

إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، وتنطبق عليه الأحكام

المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة، والإجراءات الوقائية،

والعقوبات الجنائية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر في ١٤/٣/٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد